

منشور إدارة السياسات رقم (1/2016) : تخصيص نسبة 10% من
حصائل الصادرات عدا البترول والذهب

التاريخ : 7/ربيع الثاني/1437هـ
الموافق: 17/يناير/2016م

بنك السودان المركزي - الخرطوم
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
منشور إدارة السياسات رقم (1/2016)

عنوان إلى كافة المصارف

الموضوع : تخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات عدا البترول والذهب
بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 2015م الصادر من السيد/ وزير
الصحة الإتحادي بتاريخ 1/نوفمبر/2015م ، وعملاً بسلطات السيد/ محافظ بنك
السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ،
فقد تقرر الآتي:

أولاً : إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 5/2013 الصادر بتاريخ 18/3/2013م
والخاص بتخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات غير البترولية.

ثانياً : الاستمرار في تخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات عدا البترول
والذهب لصالح استيراد الأدوية ومدخلات صناعة الأدوية ، وذلك وفق الضوابط
التالية:

• أن تقوم المصارف بتخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات عدا البترول
والذهب قبل أن تتم إضافتها لحسابات الصادر لصالح استيراد الأدوية الأساسية
والمنقذة للحياة ومدخلات صناعة الأدوية.

• تقوم المصارف بفتح حساب يسمى حساب استيراد الأدوية يغذى بنسبة الـ
10% المخصصة من حصائل الصادر ، على أن يستخدم الحساب فقط في
استيراد الأدوية الأساسية والمنقذة للحياة ومدخلات صناعة الأدوية.

- ٠ على المصارف تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية الأساسية والمنقذة للحياة ومدخلات صناعة الأدوية بعد الحصول على موافقة مجلس الأدوية والسموم على العملية المراد تنفيذها.
 - ٠ على المصارف الالتزام التام باستغلال نسبة الـ 10% المخصصة حسب ما هو مذكور أعلاه.
 - ٠ على المصارف موافاة بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي براجعة أسبوعية توضح حركة حساب إستيراد الأدوية ومدخلات صناعة الأدوية المفتوح طرفيها والعمليات التي تم تنفيذها.
- يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.
- ع/ بنك السودان المركزي
أميمة صديق عبد الرحمن
منال عطا المولى عباس
ادارة السياسات
الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء